

الإطار القانوني لتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة

The Legal Framework for Converting a Limited Liability Company into a Joint-stock Company

♦ بشيخ أم الخير

جامعة تيارت / الجزائر

oumelkheirbecheikh@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/05/05

تاريخ الإرسال: 2025/10/10

الملخص:

يتطلب تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة اتخاذ قرار بموافقة أغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال، وأن تكون قد أعدت ووافق الشركاء على ميزانية سنتين ماليتين، وإعداد تقرير تفصيلي حول الوضعية المالية من محافظ الحسابات.

وبصفة عامة فإنه لا يترتب على تحويل الشركة من شكل إلى شكل آخر نشوء شخصية معنوية جديدة بل تظل الشركة محتفظة بشخصيتها السابقة على التحويل، ومحتفظة أيضا بحقوقها والتزاماتها، فلا أثر لتحويل الشركة على دائنيها والعقود المبرمة في ظلها.

الكلمات المفتاحية: تحويل الشركة، استمرار الشخصية المعنوية، تغير الشكل القانوني، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة.

Summary:

A limited-liability company conversion into a joint-stock company requires a decision approved by the majority of partners holding three-quarters of the capital. Additionally, the partners must have prepared and approved a budget for two financial years and prepared a detailed report on the financial situation from the auditors. Generally, the conversion of the company from one form to another does not create a new legal entity; the company retains its previous identity and also maintains its rights and obligations. Thus, the transformation does not affect its creditors or the contracts established under its previous form.

الإطار القانوني لتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة

Keywords: company conversion, legal-personality continuity, legal-form change, limited liability company, joint-stock company

مقدمة:

تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنها شركة تؤلف بين عدد من الشركاء يعرفون بعضهم البعض ولا يسألون عن ديون الشركة والتزاماتها إلا بقدر حصصهم برأس المال، وقد جاءت هذه الشركة لتلبية حاجات المستثمرين الصغار والمتوسطين، فهي تناسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى رأس مال كبير، كما أن إجراءات تأسيسها سهلة وغير معقدة.

غير أنه قد يحدث أن تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة والتي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال وأكثرها أهمية ونشاطا في الحياة الاقتصادية، إذ أن المشاريع الكبرى تأخذ في الغالب شكل شركة مساهمة كالبنوك والمؤسسات المالية، بسبب امكانياتها المالية الضخمة التي تمكنها من ممارسة المشاريع الاقتصادية الكبرى والتي تؤدي إلى تحقيق الربح مما يعود بالنفع على المساهمين.

وقد يعزى ذلك التحول إما إلى اتساع نشاطها ونموه، فيصبح شكلها الحالي لا يفي بحاجاتها، وكذلك قد يكون نتيجة زيادة عدد الشركاء عن الحد المنصوص عليه قانونا، ويكون الدافع إلى إجراء هذا التغير للشركة حتى تتحول إلى شكل جديد يتسع لعدد أكبر من الشركاء، وعليه فالتحول يعتبر الوسيلة المثلى للتركيز الاقتصادي وزيادة رأسمال والانتقال بالوحدات الاقتصادية من مشاريع صغيرة إلى مشاريع كبيرة وضخمة.¹

هذا وقد تناولت التشريعات المقارنة التشريعات بالتنظيم مسألة تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة، فقد نصت المادة 229 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على أنه يجوز لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس، كما يجوز تحويل أي شركتين إلى شركة مساهمة.

وهو أيضا ما تبناه قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 في مادته 217 التي أجازت لشركة ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم بالتحويل إلى شركة مساهمة عامة. أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد اكتفى بالنص فقط على حالة التحويل الوجوبي (م 590 من ق.ت.ج) للشركة ذ م م في حالة زيادة أعضائها عن الحد المنصوص عليه قانونا والذي هو خمسون شريكا وذلك في أجل سنة، وإلا وجب حلها وتصفيتها.

إن مجرد حدوث هذا التحول يؤدي بنا إلى التساؤل حول مصير الشركة المتحولة، فهل يؤدي تحولها إلى زوالها وقيام شركة جديدة بدلا منها، أم أن الشركة المتحولة تستمر في الوجود؟ وماهي نظرة التشريعات إلى هذه المسألة؟ وماهي شروط وإجراءات تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري؟ وما مدى كفاية النصوص القانونية في تنظيم عملية تحول الشركة ذ م م؟

¹ مجدي محمود فرحان الوردات، تحول الشركة ذات المسؤولية إلى شركة مساهمة، دراسة تحليلية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، 2012/2013.

بشيخ أم الخير

كل هذا حاولت الإجابة عنه من خلال إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، وتم تقسيم الدراسة الى بحثين، تناولت في المبحث الأول ماهية التحول، أما المبحث الثاني فتعرضت إلى الإجراءات والآثار الناتجة عن هذا التحول.

1- ماهية تحول الشركة

إن تحديد ماهية التحول او تغيير الشكل القانون للشركة كما جاءت تسميته في التشريع المصري يقتضي منا بيان مفهومه الاصطلاحي وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة له التي قد تطال الشركة كالاندماج والتعديل، ويتطلب كذلك تحديد طبيعته او تكييفه القانوني وهذا ما سنتناوله على النحو الاتي

1.1- التعريف بتحول الشركة

بغية الإحاطة بمفهوم عملية تحول الشركات سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يعالج الفرع الأول المعنى الاصطلاحي لتحول الشركة وما ينطوي عليه من دلالات قانونية، أما الفرع الثاني فيخصص لتمييز عملية التحول عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له.

1.1.1- تعريف التحول

تحول الشركة له معان متعددة، التحول لغة: هو تغيير في الشيء مع بقاء أصله، أو هو قيام الشركة بتغيير شكلها القانوني الذي هو عليه، واتخاذ شكل آخر دون زوالها أو حلها¹.

وللتحول في نطاق الشركات معنى اصطلاحيا ينصرف أساسا إلى تغيير شكل الشركة على خلاف مفهومه في القانون المدني الذي يقصد به تحول العقد الباطل الى عقد صحيح آخر متى توافرت أركانه وشروطه وانصرف إليه نية المتعاقدين².

والذي يعنينا في هذا المقام هو المعنى الاصطلاحي لتحول الشركة، وقد جرى الفقه الفرنسي³، على تعريف التحول بأنه ترك الشركة لشكلها القديم واتخاذها شكل آخر.

وعرفه الفقه المصري بأنه العملية يتم بمقتضاها انتقال الشركة من شكل الى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية⁴.

على أن تعريف التحول بأنه تغيير شكل الشركة ينقصه التحديد، ولا يتسع لبعض العمليات التي تتم دون تغيير الشكل، مثال ذلك أن قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991، أجاز في المادة (2)

¹ - معوض، نادية محمد، الشركات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 86/87.

² - أحمد، عبد الفضيل محمد، الشركات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 122.

³ - نرمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، التأسيس، الإدارة، تغيير الشكل، الاندماج والاندماج، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 278.

⁴ - سميحة القيلوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 1989، ص 341.

الإطار القانوني لتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة

فقرة 3، 6) تحول شركة القطاع العام إلى شركة مساهمة خاصة وهو تحويل يتم بدون تغيير الشكل. فهناك حالات تتم مع بقاء الشكل دون تغيير فيه، مما دفع البعض إلى تعريف التحول بأنه تغيير النظام القانوني للشركة، طالما أن المقصود بشكل الشركة هو مجموعة القواعد القانونية التي يخضع لها الشخص الاعتباري حال حياته.¹

1.1.2- التمييز بين تحول الشركة والأنظمة المشابهة.

تتميز عملية التحول بخصائص تميزها عن غيرها من العمليات، ومع ذلك فقد تختلط عملية التحول بغيرها من العمليات المشابهة لها أو القريبة منها، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

أولاً: التحول والاندماج

الاندماج عملية تتم بين شركتين على الأقل لاتحادهما، ويتحقق إما بطريقة الضم، أي بانضمام شركة إلى شركة أخرى قائمة، وإما أن يكون بطريق المزج، أي فناء الشركات الداخلة فيه ونشوء شركة جديدة، والاندماج بين شركتين من شأنه انقضاء أحدهما على الأقل وهي الشركة المندمجة، كما يؤدي إلى انقضاءها معاً، وإنشاء شخص معنوي جديد في حالة الاندماج بالمزج بينها في شركة جديدة². ومما سبق يتضح لنا مدى الاختلاف بين التحول والاندماج.

فمن حيث التعريف: يعرف الاندماج بأنه إدماج شركة في مشروع آخر، وهو على نوعين، إما أن يكون بطريق الضم وهو فناء شركة في شركة أخرى، وإما أن يكون بطريق المزج أي زوال الشركات الداخلة فيه وتأسيس شركة جديدة³.

أما التحول، فهو عملية يتم بمقتضاه انتقال الشركة من شكل إلى شكل آخر من الشركات التجارية⁴.

من حيث المحل، التحول محله شركة واحدة هي ذات الشركة التي ترغب بتغيير شكلها إلى شكل آخر، لذلك يقال عن عملية التحول بأنها عملية ذاتية من طرف واحد فقط، أما الاندماج فمحله أكثر من شركة أي شركتين أو أكثر⁵ فهو عملية متعددة الأطراف .

1 - حسين أحمد محمد الغشاي، الأحكام التشريعية لتحول شركة التضامن، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007، ص 8، سعودي، محمد توفيق، تغيير الشكل القانوني للشركات، ط 1، مكتبة حقوق المصورة، 1988،

2 - الحربي، عبد الله خيران، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2004، ص 36، نقلاً عن حسين أحمد محمد الغشاي، المرجع السابق، ص 12.

3 - حسين أحمد محمد الغشاي، المرجع السابق، ص 12.

4 - سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص 132.

5 - علي سلمان سالم العجمي، أثر تحول الشركة التجارية على المركز القانوني للشركاء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، 2018، ص 19.

بشيخ أم الخير

من حيث الآثار، لا يترتب على تحول الشركة انقضاءها، بل تستمر الشخصية المعنوية وتبقى محتفظة بجميع حقوقها والتزاماتها¹، أما الاندماج يعد من الأسباب العامة للانقضاء، فمن شأنه إما أن يؤدي إلى انقضاء إحدى الشركتين على الأقل وهي الشركة المندمجة إذا كان الاندماج بطريق الضم، أو يؤدي إلى انقضاء الشركتين ونشوء شركة جديدة إذا كان الاندماج عن طريق المرح².

وبالرغم من الاختلافات بين التحول والاندماج، إلا أنها يؤديان إلى تغير في حقوق الشركاء، كما أن مشروع الشركة مستمر سواء تعلق الأمر بالاندماج أو التحول.

ثانياً: تحول الشركة وتعديل عقد الشركة

المقصود بالتعديل هو التغيير في أحد العناصر المكونة للشركة مثل عدد الشركاء ومقدار رأس المال وهو تغيير لا يس في الواقع الأحكام التي تخضع لها في حياتها كشخص اعتباري، وإنما هو تعديل في نظام الشركة لبعض عناصرها يشملها التصرف المنشئ للشركة ليعلم بها الغير، ولا يعد من الأحكام التي تنظم الشكل القانوني للشركة³.

أما تحول الشركة، فيستوجب ترك الشكل الذي اتخذته إلى شكل جديد، يترتب عليه تغيير في الأحكام التي تحكم الشركة أثناء حياتها أي تغيير في الهيكل القانوني للشخص الاعتباري⁴.

والاتجاه الحديث⁵ يعتبر التحول من قبيل التعديل ولعل السبب في ذلك يعود إلى أوجه الشبه بين فكرة التحول وفكرة التعديل وخاصة فيما يتعلق بالشروط والآثار المترتبة على إجراء كل منها .

فمن حيث الشروط: ساوت أغلب التشريعات بين من يناط به اتخاذ قرار التعديل وبين من له سلطة اتخاذ قرار شكل الشركة.

ومن حيث الآثار: تتقارب إلى حد كبير آثار عملية التحول الشركة مع آثار تعديل عقد الشركة وخاصة بالنسبة للشخصية الاعتبارية، فيترتب عليهما امتداد الشخصية المعنوية للشركة، فلا تنقضي الشخصية المعنوية كأثر لها بل تستمر، ولا ينشأ شخص معنوي جديد سواء في حالة التعديل أو في حالة تحول الشركة⁶.

من حيث المحل: فالتحول كالتعديل عملية ذاتية ترد على شركة واحدة وتتم أثناء حياة الشركة، فلا يرد التحول أو التعديل على شركة منقضية¹. على عكس الاندماج التي يتطلب وجود شريكتين على الأقل .

¹ - حسين أحمد محمد الغشامي، المرجع السابق، ص 13.

² علي سليمان سالم العجي، المرجع السابق، ص 20.

³ - نرمان عبد القادر، المرجع نفسه، ص 279.

⁴ - أنظر، نرمان عبد القادري، المرجع نفسه، ص 280.

⁵ - مجدي محمود فرحان الوردات، المرجع السابق، ص 13.

⁶ - نرمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 280.

الإطار القانوني لتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة

وعلى الرغم من التقارب بين الفكرتين، فإن هناك اختلافاً من حيث الجوهر لأن التحول هو تغيير في الكيان الخارجي للشركة (المظهر) أي مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الشخص المعنوي، وتمتد آثار ذلك إلى علاقة الشخص المعنوي بالغير، فالأمر لا يقتصر على مجرد تعديل النظام كتعديل في عدد الشركاء، أو في مدة الشركة².

2.1- الطبيعة القانونية لعملية التحول:

تحديد الطبيعة القانونية لعملية التحول من الأهمية بمكان، ذلك أن معرفة التكيف القانوني الذي يقوم عليه أو يستند إليه أي عمل أو تصرف يفيد كثيراً في تحديد الآثار القانونية المترتبة عن ذلك العمل أو التصرف حيث تختلف وتتعدد الآثار القانونية باختلاف الطبيعة القانونية.

1.2.1- نظرية الطبيعة المركبة أو المزدوجة

وتعتبر أن التحول يجري باخلال الشركة الأولية متبوعاً بإعادة تأسيسها بشكل جديد متفق عليه. وينبثق عن هذا الرأي انقضاء الشخصية المعنوية للشركة الأولية³.

وقد استندت هذه النظرية في الوصول إلى هذه النتيجة التي مفادها أن عملية التحول تعتبر أنها انقضاء مصحوب بإعادة إنشاء، إلى اعتبار الشكل القانوني للشركة من المقومات الأساسية للشخصية المعنوية، بحيث تزول هذه الشخصية المعنوية وينشأ عن عملية التحول شخص معنوي جديد إذا تغير الشكل القانوني للشركة⁴.

غير أن هذه النظرية كانت عرضة للنقد من عدة أوجه، ولا سيما أنها تتعارض مع النصوص القانونية التي تقر أن التحويل يتم مع استمرار الشخصية المعنوية للشركة⁵. وأيضاً لهذه النظرية نتائج ضارة لا تشجع على التحول⁶.

2.2.1- نظرية التجديد:

تعتبر هذه النظرية أن التحويل تجديد لعقد الشركة يتم مع استمرار شخصيتها المعنوية⁷، فالتحول كما يقولون عملية إرادية تتم على أحد عناصر العقد المنشئ للعقد للشركة، وهو الشكل الذي اختاره الشركاء، وبالتالي يعتبر التحول تجديداً لعقد الشركة¹.

¹ - حسين أحمد محمد الغشامي، المرجع السابق، ص 16.

² - تزيان عبد القادر، مرجع سابق، ص 281.

³ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، الجزء 13، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 20.

⁴ - فهم مراد منير، تحويل الشركات، المرجع السابق، ص 195.

⁵ - إلياس ناصيف، إلياس ناصيف، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، المرجع السابق، ص 21.

⁶ - سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص 190.

⁷ - إلياس ناصيف، إلياس ناصيف، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، المرجع نفسه، ص 21.

بشيخ أم الخير

و يذهب البعض إلى أن قاعدة التجديد لا تكفي للدلالة على التحول في شكل الشركة، لأن التجديد لا يتناول شكل الشركة بل عقد الشركة أي الالتزامات المتبادلة بين الشركاء، فلو تم تحويل شركة مساهمة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلاً مع بقاء التزامات الشركاء المتبادلة كما هي، والاكتفاء بتغيير الإدارة، وطريقة اشتراك الشركاء فيها، فعندئذ لا يكون ثمة تجديد لعقد الشركة، طالما أن التغيير قد اقتصر على النظام القانوني للشخص المعنوي، ولم يتناول تجديد التزامات الشركاء المتبادلة، وبالتالي يقتضي استبعاد فكرة التجديد²

3.2.1- نظرية التعديل:

وثمة نظرية أخرى نادى بها العلامة الفرنسي "Treillard" ومفاد هذه النظرية أن التحول الشركة هو بكل بساطة، تعديل لقانونها الأساسي. وقد أخذ بها القانون الفرنسي بموجب قانون الشركات لسنة 1966³، حيث جعل سلطة التحول لمن يملك التعديل، كذلك من حيث الآثار، حيث أكد على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة⁴.

ولا شك أن فكرة التعديل من الأفكار التي تقوم عليها الشركة كشخص معنوي ومع اتساع نطاقها في الوقت الحاضر فإنها تستوعب التحول، بمعنى تغيير الشكل كتنغير أي عنصر من عناصر الشركة⁵.

ومع ذلك يبقى التحول فكرة قائمة بذاتها لها خصوصيتها وتنظيمها الخاص، وخاصة أنه أصبح جائزاً قانوناً واتسع نطاقه.

2- إجراءات وآثار تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة:

تتطلب عملية تحول الشركة توفر مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب اتباعها، حتى ينتج هذا التحول أثره لذلك من الضروري التعرف أولاً على هذه الإجراءات والقواعد، ومن ثم نبين الآثار المترتبة القانونية التي ينجم عنها التحول. ومن أجل توضيح ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه الإجراءات، وفي المطلب الثاني نتعرض إلى أهم الآثار المترتبة عن التحول.

1.2- شروط وإجراءات تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة:

تتلخص شروط وإجراءات تغيير الشكل القانوني للشركة في النقاط التالية:

¹ - سعودي محمد توفيق، مرجع نفسه، ص 190

² - إلياس ناصيف، إلياس ناصيف، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، المرجع نفسه، ص 22

³ - إلياس ناصيف، إلياس ناصيف، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها، المرجع نفسه، ص 23.

⁴ - أنظر المادة من 1844 /3 من قانون التجارة الفرنسي

⁵ - حسين أحمد محمد الغشاي، المرجع السابق، ص 27

الإطار القانوني لتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة

1.1.2- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية

يقتضي لتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتحويلها إلى شكل آخر بذات الإجراءات المقررة لتعديل القانون الأساسي للشركة، وتكتفي أغلب التشريعات بالأغلبية عند تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة وليس بالإجماع¹ لأنه لا يترتب على هذا التحويل زيادة التزامات الشركاء، فمسؤوليتهم تبقى محدودة. فضلا عن إمكانية تداول أسهم شركة المساهمة بحرية بعد أن كان التنازل عن الحصص الشركة المحدودة المسؤولية مقيد أما على صعيد القانون الجزائري فإن مثل هذا الاجراء غير منصوص عليه في قانون الشركات، إذ نجد أن الجزائري لم يحدد الإجراءات الواجب اتباعها عند تحول الشركة ذ م م، وهذا بمحد ذاته قصور تشريعي تقمى على المشرع تفاديه في التعديلات القادمة.

و يمكن الاستعانة بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 18 من المتعلقة بالشركة بشركة المساهمة الخاصة بالتحويل الشركة المساهمة إلى شركة ذ م م، حيث يتخذ قرار التحويل بالأغلبية المتطلبة لتعديل القانون الأساسي للشركة ذ م م، مع التقييد بالأحكام الواردة في المادة 586 من نفس القانون الخاصة بالشركة ذ م م التي نصت على أنه " لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة مالم يقض عقد التأسيس بخلاف ذلك، غير أنه لا يكن بأي حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأسمال الشركة".

فقرار التحويل إلى شركة مساهمة يتم بالأغلبية المتطلبة لتعديل النظام الأساسي للشركة ذات مسؤولية محدودة.

2.1.2- التصديق على حسابات السنتين السابقتين

يشترط لصحة قرار تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة أن يكون الشركاء قد صادقوا على حسابات السنتين السابقتين. إذ من شأن التصديق على هذه الحسابات إعطاء صورة واضحة عن الوضع المالي للشركة، ويجعل الإقدام على تحويلها يجري في ظروف معروفة من قبل الشركاء والغير².

ولم يتطرق المشرع الجزائري لشروط وإجراءات تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وباعتبار أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تخضع في شق منها لأحكام شركات الأموال، فيمكن إسقاط الحكم الوارد في المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري التي تخص شركات المساهمة على أحكامها لسد الفراغ القانوني، والتي تنص على أنه "يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل، قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها".

¹ - أنظر المادة 586 من القانون التجاري الجزائري.

² - الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تحويل الشركات وانقضاءها واندماجها، المرجع السابق، ص 62.

بشيخ أم الخير

وعمقتى هذه المادة يتبين لنا أنه يشترط لاتخاذ قرار تحويل الشركة أن تكون موجودة منذ سنتين على الأقل، وأن تكون قد أعدت ميزانية السنتين الماليتين الأولى وأثبتت موافقة المساهمين عليها. وذلك حتى لا يكون في الأمر تحايل على القواعد الإجرائية لتأسيس شركات المساهمة.

كما تضيف لمادة 715 مكرر 16 من القانون التجاري الجزائري شرطا آخر وهو أن يتم اتخاذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوب الحسابات حول العملية¹

3.1.2- القواعد الواجب مراعاتها عند التحول:

نص المشرع المصري في المادة 299 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أنه يجب مراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم إليها التغيير فيما عدا إبرام عقد ابتدائي للشركة وتقييم موجودات الشركة والاكتفاء بما جاء في دفاتر الشركة، واجتماع المؤسسين، ولم يتضمن القانون الجزائري نصا يتطلب مراعاة إجراءات وأوضاع التأسيس.

وهو نفس اتجاه قانون التجارة الفرنسي في نسخته الحديثة حيث لم يتضمن أي نص صريح يعالج قاعدة وجوب استيفاء إجراءات الشكل القانوني الجديد المراد التحول إليه وهذا كان نتيجة خلاف وجدال فقهي حيث يرى اتجاه من الفقه أنه من غير المنطوق أن نلزم الشركاء بضرورة مراعاة كافة إجراءات التأسيس بالنسبة للشركة المحول إليها. طالما الشركة المحولة قائمة قانونا من خلال احتفاظها بالشخصية المعنوية².

ولذا يلزم عند تحول شركة دم م مراعاة بعض القواعد:

● الاكتتاب في كامل رأس مال الشركة وسداد الربح:

تنص المادة 596 من القانون التجاري³ على أن يكون رأس المال مكتتباً فيه بالكامل، وأن يقوم كل مكتتب بتسديد الربح على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب . والمبدأ نفسه قائم في القانون الفرنسي، الذي ينص على وجوب الاكتتاب في رأس المال بالكامل وأن يدفع ربع قيمة الأسهم على الأقل⁴

لكن بعض فقهاء القانون الفرنسي القدامى المخلصون لفكرة التحويل، رفضوا تطبيق هذا النص في حالة تحول الشركة دون أن تفقد شخصيتها القانونية. لأن هذا الشرط في رأيهم وضع لحالات تأسيس الشركات الجديدة فقط. غير أن القضاء الفرنسي رفض هذا الرأي، وأكد أن قاعدة الاكتتاب الكامل وسداد الربح يجب أن تطبق

¹ - تنص المادة 715 مكرر 16 من القانون 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير، ج.ر، عدد 11 لسنة 2005 يعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري على مايلي: " يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة ".

² - بن سالم أحمد عبد الرحمان، النظام القانوني لتحول الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2025/2024، ص 202.

³ - المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ - المادة 144-225 L من قانون التجارة الفرنسي والتي تقضي بأنه يجب أن تحرر الأسهم المكتتب بها نقدا بما لا يقل عن ربع قيمتها الاسمية.

الإطار القانوني لتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة

حتى في حالة التحول، مبررا ذلك بأن هذه من المسائل الجوهرية التي أرادها المشرع الفرنسي- بغرض معرفة ملاءة كل مكتب وحماية مصالح الغير، وتشغيل الشركة تشغيلاً سليماً.¹

• رأس مال الشركة:

إذا ما رغب الشركاء في تغيير نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة فيجب مراعاة أسس الشركة المساهمة. حيث أشارت المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة إلى عليه الادخار، ومليون في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.²

أما فيما يخص تقدير الحصة العينية، نجد أن قانون الشركات التجارية الفرنسية، قد وضع شرطاً لازماً لتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو تقديم تقرير عن صافي أصول الشركة وقت التحول ومن شأن هذا التقرير أن يغني عن تقدير الحصة العينية.³ وهو نفس اتجاه القانون الجزائري فيما يخص شروط وإجراءات تحول شركة المساهمة الذي تطلب لتحويلها إلى شركة ذات م م تقرير من محافظ الحسابات.

2.2- الآثار القانونية لتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة

يترتب على تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة آثار تتعلق بالمركز القانوني للشركة المحولة من جهة والشركاء الدائنين من جهة أخرى.

1.2.2- آثار التحول بالنسبة للشركة المحولة:

يترتب على تحول الشركة ذ م م إلى شركة مساهمة، استمرار شخصيتها الاعتبارية وانتهاء سلطة المدير فيها، حيث يحل محله مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مع مجلس المراقبة.

• استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة المحولة:

لا يترتب على تحول الشركة اقتضاء شخصية الشركة وإنما تحتفظ الشركة بشخصيتها القائمة والمستمرة في الشكل الجديد، وإذا ما استعرضنا موقف القوانين المقارنة بشأن الشخصية المعنوية للشركة عند تحولها من شكل إلى آخر، يتضح أن هناك شبه إجماع على أن هذا التحول لا يؤدي إلى اقتضاء الشركة، وإنما تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية بعد التحول. وقد كرست معظم القوانين هذا المبدأ بنصوص صريحة، حيث أكدت المادة (221) من قانون الشركات الأردني⁴ أن تحويل أية شركة إلى شركة أخرى لا يترتب عليه نشوء

¹ - أنظر محمد سعودي توفيق، المرجع السابق، ص 361/362.

² - المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

³ - سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 377.

⁴ - المادة 221 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل والمتمم بالقانون رقم 57 لسنة 2006 بتاريخ 2006/11/01.

بشيخ أم الخير

شخص معنوي جديد بل تبقى محتفظة بشخصيتها السابقة. والأمر ذاته كرسه قانون الشركات الكويتي¹ في مادته 220 على عدم اكتساب الشركة لشخصية معنوية جديدة اثناء التحول، كما سار القانون المدني الفرنسي- في الاتجاه نفسه، حيث نصت المادة (3-1844)² منه على أنه لا يترتب على التحول القانوني لشركة إلى شركة ذات شكل قانوني آخر نشوء شخص معنوي جديد.

أما بخصوص قانون الجزائري، فلا يوجد فيه نص يشير إلى استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد التحول، إلا أن ذلك لا يعني انقضاء الشركة أو زوال شخصيتها الاعتبارية فمن الناحية العملية تستمر وترتب آثارها. وانطلاقاً من ذلك، نقتراح على المشرع الجزائري أن يتدخل بالنص صراحة على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة عند تحولها من شكل إلى آخر.

وعليه، فإن التحول لا يؤدي إلى انقضاء الشركة أو فقدان شخصيتها المعنوية، بل تستمر بذات كيانها القانوني وآثارها كما كانت قبل.

والواقع، أن مسألة استمرار الشخصية المعنوية أثارت أو زوالها جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء الفرنسي، حيث انقسم الفقهاء حولها إلى اتجاهات متباينة، الاتجاه الأول يرى أن التحول يؤدي إلى انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية لكونه ينشئ كيان قانوني جديد يختلف في طبيعته ونظامه عن الشركة الأصلية، خاصة عندما يكون التحول مصحوباً بتغييرات جوهرية في الشكل القانوني أو مركز الشركاء. في المقابل، يذهب الاتجاه الثاني - وهو الراجح - إلى أن التحول لا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة، بل تبقى مستمرة متى تم التحول استناداً إلى نص قانوني أو اتفاق صريح بين الشركاء، إذ يعد ذلك استمراراً قانونياً للشخصية المعنوية ذاتها لا إنشاءً لشركة جديدة. أما في حال غياب النص القانوني أو الاتفاق، فإن التحول يترتب عليه انقضاء الشركة القديمة وقيام أخرى جديدة بشخصية معنوية مستقلة³.

وفي هذا الصدد فقد حسم المشرع الفرنسي في الأمر من خلال المادة 5 الفقرة 1 من قانون الشركات لسنة 1966 والتي نصت على استمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة⁴.

وعموماً، يترتب على مبدأ بقاء واستمرار الشخصية الاعتبارية للشركة المحولة عدد من النتائج منها:

¹ - المادة 220 من قانون الشركات الكويتي، رقم 01 لسنة 2006، ج ر، المؤرخ في 22 ربيع الآخر 1437 الموافق 2016/10/02، ملحق العدد 1273.

² - article 1844-3

"La transformation régulière d'une société en une société d'une autre forme n'entraîne pas la création d'une personne morale nouvelle..."

³ - نسية إبراهيم حمو، السيد على غانم أيوب، الآثار القانونية لتحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، مجلة الرافدين، المجلد 12، العدد 44، 2010. ص 9/8/7.

⁴ - L'art .5.al. 1.la Loi n 66-537 du juillet 1966 sur les sociétés commerciales.

"Les Sociétés commerciales jouissent de la personnalité morale à dater de leur immatriculation au registre du commerce et des sociétés. La transformation régulière d'une société n'entraîne pas la création d'une personne morale nouvelles. Il en est de même de la prorogation "

الإطار القانوني لتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة

- استمرار الذمة المالية للشركة المحولة قائمة بجانبها الإيجابي والسلبي، بحيث تظل مالكة لجميع أصولها وموجوداتها المنقولة والعقارية دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات خاصة بنقل الملكية من ذمتها قبل التحول إلى ذمة الشركة التي تم التحول إليها. كما تبقى هذه الذمة المالية مستقلة استقلالاً تاماً عن ذم الشركاء، وتشكل جميع أموال الشركة ضامناً عاماً لدائنها، ولا يجوز إجراء المقاصة بين ديون الشركة المحولة وديون الشركاء.

- استمرار أهلية الشركة المحولة في ممارسة كافة التصرفات القانونية، مادامت في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله.

- استمرار الكيان النائي المستقل للشركة عن كيان الشركاء أثناء عملية التحول وبعدها، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج، أهمها احتفاظ الشركة بجنسيتها وموطنها القانوني¹.

إلا أن التحول وعلى الرغم أنه لا يؤثر على الشخصية المعنوية للشركة، فإنه قد يؤدي إلى تغيير بعض النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية مثل الاسم التجاري. ذلك أن التحول إلى شركة مساهمة يتطلب أن تتخذ الشركة عنواناً مستمداً من غرضها كما يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة².

● أثر التحول على الهيكل الإداري للشركة:

يترتب على تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة تغير في المركز القانوني لممثليها، حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تدار من قبل مدير يتم تعيينه لتسيير شؤونها، سواء كان من الشركاء أو الغير، غير أنه بعد التحول إلى شركة مساهمة يفقد سلطته التي كانت تمنحه إدارة مطلقة للشركة في شكلها السابق³، ويحل محله مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مع مجلس المراقبة حسب الحالة تستعين به الشركة المساهمة لإدارة أعمالها وتمثيلها تجاه الغير⁴ ولا انقطاع لسير الخصومة في حال التحول وتغير الممثل القانون للشركة، لأنه من المقرر أن تغير ممثل الشركة في أثناء حياتها لا يؤثر على سير الدعوى⁵ وهذا ما يبرر استمرار شخصيتها المعنوية.

أما فيما يتعلق بمحافظ الحسابات فإن تعيينه أصبح إلزامياً في ظل التشريع الجزائري بموجب قانون المالية 2005 الذي قضى في مادته 12 بضرورة تعيين مندوب حسابات في الشركة ذ م م. وبما أن المشرع فرض على الشركة ذ م م أن يكون لها محافظ حسابات، فإن مهمته تستمر في إطار الشركة المساهمة الناتجة عن التحول.

¹ - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة الأولى، دار الثقافة للنشر- والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 520.

² - المادة 593 من ق.ت.ج

³ - مجدي محمود فرحان الوردات، المرجع السابق، ص 77.

⁴ - المواد 610، 643 من ق، ت، ج

⁵ - إلياس ناصيف، تحول الشركات، ص 29/28.

2.2.2- الآثار المتعلقة بالشركاء وبدائتي الشركة.

يترتب على التحول آثار قانونية تتعلق بالمركز القانوني للشريك وكذلك آثار قانونية قد تمس الدائنين.

أولاً: أثر التحول على الشركاء:

إن التحول إلى شكل الشركة المساهمة سيجعل الشريك في مركز قانوني أفضل مما كان عليه في إطار الشركة السابقة على التحول، إذ يؤدي هذا التحول إلى تغير صفته القانونية، ليصبح مساهماً في الشركة، وهو مركز يمنحه حقوق ومزايا لا يتمتع بها الشريك في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة¹. حيث يصبح مالكا لسهم قابل للتداول بطرق سهلة وسريعة دون أن يتوقف ذلك على قبول الشركة أو الشركاء².

فمن المعلوم أن المبدأ العام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو تقييد التنازل عن الحصص، إذ لا يجوز التنازل عن الحصص إلى الغير إلا بموافقة أغلبية الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال كما يخضع فيها التنازل عن الحصص للاسترداد³. وبأبني ذلك حفاظاً على الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات من خلال منع الأشخاص الاجانب من دخول الشركة لأنها غالباً تؤسس بين أشخاص تجمعهم المعرفة المسبقة أو صلة القرابة⁴. بيد أن هذا الوضع سيختلف بعد التحول إلى شكل الشركة المساهمة، إذ يكون بإمكان مساهمي الشركة أن يتصرفوا بها من دون الاعتداد بشخص المتصرف له، إذ تقوم الشركة المساهمة على الاعتبار المالي ومن ثم ليس للشركة ولا للمؤسسين أي اهتمام في من تؤول إليه ملكية الأسهم⁵.

وعلى هذا الأساس فإن الشركاء في الشركة ذ م م سيكونون مساهمين في الشركة المساهمة وسيتمكنون من التصرف بأسهمهم غير أن تصرفهم هذا ليس مطلقاً بل يمكن أن ترد عليه بعض القيود والتي قد تكون قانونية أو اتفاقية، مثل أسهم الضمان وشرط الموافقة⁶

وعلى كل حال فإن هذا التحول لا يضر بمصالح الشركاء بل عكس من ذلك فهم يستفيدون من مزايا الشركة المساهمة. وإذا كان ثمة ما يضر منه الشركاء فهو مجرد زوال الاعتبار الشخصي⁷. هذا بالإضافة إلى أن هذا التحويل من شكل الشركة ذ م م إلى شكل شركة المساهمة، لن ينقص الميزة الخاصة بانتقال حصة الشريك

¹ - نسبة إبراهيم حمو، السيد علي غانم أيوب، المرجع السابق، ص33.

² - محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص445

³ - أنظر المادة 571 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويخان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، ط د، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص203.

⁵ - نسبة إبراهيم حمو، السيد علي غانم أيوب، المرجع السابق، ص36

⁶ - المواد 715 مكرر 51 ومكرر 53 ومكرر 55 من ق.ت.ج.

⁷ - إلياس ناصيف، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ج6، المرجع السابق، ص286.

الإطار القانوني لتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة

بوفاته الى ورثته دون انقضاء للشركة. هذا بالإضافة إلى أن مسؤولية التضامنية في حالة تقييم الحصص العينية تزول بعد التحول وتقتصر على قيمة تقدمته¹.

والجدير بالذكر أن قانون الشركات المصري قد منح للشركاء الذين اعترضوا على قرار التحول والذين تخلفوا عن الحضور الاجتماع بعذر مقبول حق التخرج من الشركة (3/136)، وهو ما يعد ضمانة قانونية لحماية مصالح الشركاء.

ثانياً- آثار التحول في مواجهة دائتي الشركة:

إن تحول الشركة ذ م م إلى شركة المساهمة لا يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدائنين أو الانتقاص من نطاق الضمانات المقررة لهم بموجب القانون، إذ أن مسؤولية الشركاء في الشركتين مسؤولية محدودة سواء بمقدار الحصة التي يمتلكها الشريك في الشركة ذ م م أو بمقدار الأسهم التي يمتلكها المساهم في الشركة المساهمة وتظل الشركة الجديدة ملزمة بديون الشركة السابقة طالما أن الشخص الاعتباري يظل هو نفسه، لأن الشركة السابقة لم تنقضي بل تحولت إلى شركة جديدة².

ومن هذا المنطلق فإن تحول ش ذ م م إلى شركة مساهمة لا يشير أية إشكاليات تتعلق بحقوق دائني الشركة والضمانات المقررة لهم إذ لا تشديد أو تخفيف من مسؤولية الشركاء، في هذا النوع من التحول على النحو الذي يشير مخاوف الدائنين، لا بل إن مثل التحول قد يكون من مصلحتهم على أساس أن الشركة المساهمة ستكون أكثر ملاءمة من ش ذ م م³.

كما يترتب على استمرار الشخصية المعنوية بقاء العقود المبرمة سواء تعلق الأمر بعد إنجاز تجاري مثلاً أو بعقد كفالة أو بعقد عمل بما أن هذا الأخير أبرم باسم وحساب نفس الشخص القانوني، هذا ما لم يصحب التحويل طبعا تغيير نوع النشاط الممارس، أو كان هنالك شرط مخالف. وفي ذلك نصت المادة 74 من القانون رقم 90-11 الموافق 21 أبريل 1991 والمتعلق بعلاقات العمل⁴. على أن "تغير الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقي علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال ولا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً وعن طريق المفاوضات الجماعية".

¹ - محمد توفيق سعودي، المرجع نفسه، ص 446

² - الياس ناصيف، الشركة المحدودة المسؤولية، ج 6، المرجع السابق، ص 228.

³ - نسبية حمو إبراهيم، السيد علي غانم أيوب، المرجع السابق، ص 47.

⁴ - فوزية ميراوي، ليلى بلحسن منزلة، تحويل شركات المساهمة، دراسة مقارنة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 1، 2023، ص 35-36.

بعد ان انتهينا من البحث في الإطار القانوني لتحول الشركة ذ م م الى شركة مساهمة توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

-النتائج:

- 1- أن المقصود بتحول الشركة هو التغيير الذي يمس النظام القانوني الأصلي للشركة واستبداله بنظام قانوني جديد دون حل الشركة أو تصفيتها.
- 2- تبقى الشركة قائمة وتستمر شخصيتها الاعتبارية في حالة تحولها من شكل إلى آخر ولا يترتب على هذا التحول إنشاء شخص معنوي جديد.
- 3- لم ينظم المشرع الجزائري بشكل خاص عملية تحول الشركة ذ م م إلى شركة مساهمة أو إلى أي شكل آخر، لا سيما فيما يتعلق بالإجراءات والشروط الواجب اتباعها والجهة المختصة باتخاذ قرار التحول والأغلبية. وإنما ترك ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في شركة المساهمة.

-التوصيات:

- 1- يقترح على المشرع أن ينص صراحة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة في حل تحولها من شكل قانوني إلى آخر، وذلك تأكيداً لمبدأ استمرارية الكيان القانوني للشركة.
- 2- نوصي المشرع بتنظيم عملية تحول الشركة ذ م م من خلال سن نصوص خاصة بها تضمن وضوح الإجراءات الواجب اتباعها عند رغبة الشركاء في تغيير شكلها القانوني بما يلاءم مصالحهم.
- 3- نوصي بإدراج نص يقر وبشكل صريح حق الشركاء أو المساهمين المعارضين على قرار التحول في التخرج منها، رعاية لحقوقهم، وحماية لمصالح الأقلية التي لا ترغب في البقاء في الشركة ضمن الشكل القانوني الجديد وذلك على غرار المشرع المصري في هذا الشأن، بحيث بقدر قيمة حصصهم إما بالاتفاق مع الشركة أو عن طريق القضاء.

قائمة المراجع:

-كتب :

- 1- معوض نادية محمد الشركات التجارية د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 2- أحمد عبد الفضيل محمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
- 3- نيمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدود وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، ط الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

الإطار القانوني لتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة

- 4- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، 1989.
- 5- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تحويل الشركات التجارية وانقضاءها واندماجها، الجزء 13، ط الأولى، منشورا الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- 6- فهم مراد منير، تحول الشركات، تغيير شكل الشركة، ط الثانية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- 7- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجزء 6، ط الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2010.
- 8- سعودي محمد توفيق، تغيير الشكل القانوني للشركات، الطبعة الأولى، مكتبة حقوق منصور، 1988.
- 9- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط الأولى، عمان، الأردن، 2008.
- 10- عبد ارحيم عبد العزيز جويخان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، د طبعة، دار حامد للنشر والتوزيع،

- مقالات :

- 1- فوزية ميراوي، ليلي بلحسن منزلة، تحويل شركات المساهمة "دراسة مقارنة"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 01، 2023.
- 2- نسبية إبراهيم حمو، السيد علي غانم أيوب، الآثار القانونية لتحويل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 44، 2010.

- رسائل و مذكرة جامعية :

- 1- مجدي محمود فرحان الوردات، تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة "دراسة تحليلية في القانون الأردني"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2012/2013.
- 2- حسين أحمد محمد الغشامي، الأحكام التشريعية لتحويل شركة التضامن "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004.
- 3- علي سليمان سالم العجمي، أثر تحول الشركة التجارية على المركز القانوني للشركاء "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2018.
- 4- بن سالم أحمد عبد الرحمان، النظام القانوني لتحويل الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2024/2025.

- النصوص القانونية:

- 1- القانون 02-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، ج.ر. عدد 11 لسنة 2005 يعدل ويتم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

بشيخ أم الخير

- 2- القانون 09-22 مؤرخ في 04 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري.
- 3- القانون رقم 159 لسنة 1981، يتضمن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات المسؤولة المحدودة، ج.ر. عدد 14 صادر بتاريخ 1981، ص 2627.
- 4- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية رقم 159 لسنة 1981، ج. ر، عدد 145، صادر بتاريخ 23 يونيو 1982، ص 3.
- 5 - القانون رقم 22 لسنة 1997 والمتضمن قانون الشركات الأردني المعدل والمتمم بالقانون رقم 57 لسنة 2006 بتاريخ 2006/11/01.